

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر لحمل امرأة .

فائدة .

يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة إذا حصلت مزاحمة .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم ما ثبت إقراره ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت .

قال في الفروع : ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجها .

ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه .

قوله وإن أقر لحمل امرأة : يصح .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا .

قال في الفروع : وإن أقر لحمل امرأة بمال : صح في الأصح .

قال في النكت : هذا هو المشهور .

نصره القاضي و أبو الخطاب والشريف وغيرهم .

قال ابن منجى : هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في المنور و الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل : لا يصح مطلقا .

ذكره في الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال في النكت : ولا أحسب هذا في المذهب .

قال أبو الحسن التميمي : لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى سبب : من إرث أو وصية فيكون

بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن الرزين في نهايته يصح بمال لحمل يعزوه .

ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه .

وقال القاضي : إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل ولو مات قبل أن يفسر

بطل .

قال الأزجي : كمن أقر لرجل فرده ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع ؟ فيه الخلاف